

## دعاوى الإرث

يوسف البوعزاوي

مركز الدراسات الشرعية والقانونية  
وحدة المذهب المالكي والتشريع المعاصر  
مختبر تاريخ الافكار في العلوم الإسلامية  
جامعة ابن زهر، كلية الشريعة، ايت ملول  
المملكة المغربية

### الملخص:

يتناول هذا المقال مفهوم الإرث وطبيعته القانونية باعتباره حقاً يثبت بمجرد الوفاة بناءً على القرابة أو الزوجية، ويهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ومنع تركز الثروة وتقوية الروابط الأسرية. يستعرض البحث أنواع قسمة التركة بين قسمة التراضي (الاتفاقية) التي تتم بتوافق الورثة الراشدين، وقسمة الإيجاب (القضائية) التي يلجأ إليها في حال النزاع أو وجود قاصر. كما يفصل في إجراءات التقاضي والمستندات المطلوبة، مع شرح أولوية الحقوق المتعلقة بالتركة وتصفية الديون قبل التوزيع النهائي. يسلط الضوء أيضاً على حالات التخصيص الخاصة للوحدات الاقتصادية والأدوات العائلية، مستشهداً بنماذج من أحكام القضاء المغربي لضمان حماية الحقوق.

**الكلمات المفتاحية:** دعاوى الإرث، قسمة التركة، تصفية الديون، مدونة الأسرة، قضاء النقص

## Inheritance Lawsuits

### Abstract :

This comprehensive study investigates the legal and religious intricacies of inheritance lawsuits within the framework of Moroccan law and Islamic Sharia. The article begins by defining the concept of inheritance as a mandatory transfer of property rights upon death, emphasizing its role in maintaining social justice and familial stability. It explores the different types of estate partition, distinguishing between consensual division (Tarradi) and judicial or forced division (Ijbari) necessitated by disputes or the presence of minors. The research details the rigorous litigation procedures, including the necessary documentation and the legal hierarchy of claims against an estate, where debts and funeral expenses must be cleared before final distribution. A significant portion of the paper is dedicated to the specialized allocation of economic units and family tools, providing clarity on how certain assets are prioritized for specific heirs. By citing various precedents and rulings from the Moroccan Court of Cassation, the author offers a practical perspective on how the Family Code (Mudawana) is applied in complex inheritance cases. This study serves as an essential guide for legal practitioners and scholars interested in the intersection of traditional Islamic inheritance rules and modern judicial implementation.

**Keywords :** Inheritance lawsuits, estate partition, debt liquidation, Family Code, Moroccan judiciary

**الإرث في الإسلام** قوانين وتوجيهات مذكورة في القرآن الكريم، التي تحدد أصول تطبيق الميراث. فلقد أعطى الإسلام الميراث اهتماماً كبيراً، وعمل على تحديد فروع الإرث والورثة بشكل واضح ليبطل بذلك ما كان يفعله العرب في الجاهلية قبل الإسلام من توريث الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار. كما قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ سورة النساء

وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ سورة النساء

والميراث يعتبر الركن الخامس من أركان التركة ويقوم على تنظيم العلاقة الأسرية. فالميراث تشريع مالي له أهداف اقتصادية ونفسية تساعد على تقوية أواصر الأسرة، وشدّ الرابطة بين أفرادها، وقانون الارث في الإسلام يحقق للأسرة والمجتمع أهدافاً كثيرة، أهمها:

1. يساعد على تقوية أواصر الودّ والعلاقة بين الأب وأبنائه وزوجته وأفراد أسرته، فهو يشعر أنّهم يرثون جهده وماله، وهم يشعرون بأنّه صاحب الفضل الذي ترك لهم مالاّ يعينهم على سدّ حوائجهم، أو يساعدهم على فتح آفاق العمل والحياة المعاشية أمامهم .

2. يساعد قانون الارث على ضبط موازنة التوزيع الاقتصادي، وتقسيم الثروة التي يملكها فرد بين مجموعة من الافراد، بشكل يساعد على إلغاء التضخم المالي من جهة، ومكافحة الفقر والحاجة من جهة أخرى.

3. قانون الارث يشجّع الأفراد على الإنتاج، ومضاعفة الجهد، لأن الفرد في هذه الحالة يؤمن بأن أقرب الناس إلى نفسه وأحبّهم إليه، هم الذين يرثونه، بل يحرص على أن يوفّر لهم حاجاتهم ويضمن لهم مستقبلهم، خصوصاً إذا كانوا صغاراً لا يستطيعون الكسب، بعكس الإنسان الذي يعيش في مجتمع لا يؤمن بالإرث كالمجتمع الاشتراكي مثلاً، فإن الفرد لا يجد مبرراً إلى لتوفير الإنتاج ومضاعفة الجهد، ما زال هذا المال تصادره الدولة بعد وفاته، ويصير إلى من لا علاقة له بهم، ولا ثواب يلحق منهم.

4. إن عدالة توزيع الميراث بين أقرباء الميت، تشعر الجميع رجالاً ونساءً بالمساواة، وتبعد روح الحقد والكراهية، وتحقق العدالة القانونية والاخلاقية بأفضل صورها، بعكس القوانين التي تعطي الميراث للذكور من دون الإناث، أو تجعل الميراث للابن الأكبر، كما في كثير من القوانين الوضعية، والشرائع المخرفة. وهكذا يساعد هذا التشريع على بناء الأسرة وتماسكها حتى بعد وفاة المعيل لها، بتوفير الضمان المادي، والأساس النفسي والأخلاقي المتين.

## المبحث الأول: تعريف الميراث والتعليق على احكام الميراث

### المطلب الأول: تعريف الميراث

الميراث: مصدر الفعل ورث وأصله (متوارث) انقلبت الواو ياء لسكونها وكسر ما قبلها<sup>1</sup> ويطلق الميراث باللغة على معنيين :  
الأول: البقاء ، سمي الله تعالى ( الوارث) أي الباقي بعد فناء الخلق ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: ” اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني ) ، أي أبقيهما معي سالمين صحيحين حتى أموت<sup>2</sup>

الثاني: انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين ، سواء كان ماديا كالأموال معنويا كالمجد والأخلاق<sup>3</sup>  
واصطلاحا: هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة<sup>4</sup> وهو حق قابل للتجزؤ ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك بقرابة بينهما أو نحوه<sup>5</sup>

### المطلب الثاني " التعليق على احكام الميراث:

من خلال الاطلاع على بعض نماذج الأحكام الصادرة في موضع الإرث لجهة مكناس تافيلالت وباعتبار الميراث من بين أكثر المواضيع تعقيدا وبما أنه من مميزات نظام الميراث في الإسلام، أن الإرث إجباري أي بحكم الشرع والقانون سواء بالنسبة للموروث أو للوارث ، لكنه يسمح للوارث أن يتصرف في حصته منحا وتبرعا لمن يشاء من ذوي قرابه والمحتاجين وغيرهم . وليس للموروث أن يجرم أحد ورثته من ميراثه كما أنه ليس للوارث أن يرد إرثه من الميت فهو يملك نصيبه جبرا من غير اختيار منه وبعبارة أخرى ، ليس لكل من الوارث او الموروث إسقاط صفة الوارث أو الموروث ولا التنازل عنه للغير لأن ذلك مفروض بحكم الشرع والقانون ولا يرجع أمره إلى اختيار الشخص.

ونور في هذا السياق نموذج لحكم صادر عن المحكمة الابتدائية بخنيفرة حيث جاء فيه ان المدعية تقدمت شخصيا لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بمقالها والذي تهدف من خلاله الحكم بإجراء قسمة في العقارات الموصوفة التي تركها والدها مع تمكينها من واجبتها وفرزه عن باقي الأنصبة.

وحيث عززت المدعية دعاوها بإرثه وموجب تركه وجبت أن المدعى عليه أقر بالملك للهالك واكتفى بالدفع يكون المدعية حصلت على نصيبها من المتروك من طرف أحد الورثة وتنازلت عن نصيبها في المتروك معزا دفعه بصورة طبق الأصل من التنازل ، وحيث أنه بالرجوع إلى التنازل المذكور نجد أن المدعية تنازلت فقط عن واجبتها في المنقول والدكاكين ولم يتطرق التنازل إلى العقارات حيث أمرت المحكمة تمهيدا بإجراء خبرة عقارية عهد بها للخبير الذي خلص في تقديره إلى تعذر إجراء القسمة العينية في المنزل وإلى ضرورة بيعه بالمزاد العلني انطلاقا من الثمن الافتتاحي الذي هو 25000 درهم.

<sup>1</sup> لسان العرب باب التاء ، فصل الواو ، 200- 2/199

<sup>2</sup> القاموس المحيط، 163 المعجم الوسيط 2/331

<sup>3</sup> المعجم الوسيط 2/1066.

<sup>4</sup> الفتاوى الهندية 6/447، الاختيار 5/85

<sup>5</sup> النيل وشفاء العليل 15/331

وحيث يتعين بالتالي المصادقة على تقرير الخبير وذلك ببيع العقار بالمزاد العلني مادام لا يجبر أحد على البقاء في حالة الشيعاء. انطلاقا من هذا كله فقد جاء حكم المحكمة كالتالي الحكم ببيع المنزل بالمزاد ويجوز للورثة بمجرد تمام إحصاء التركة المطالبة بأن يستلموا على الحساب الأشياء أو النقود التي لا بتوقف عليها في تصفية التركة.

كما يجوز لكل واحد من الورثة أن يتسلم بعضا من التركة، شريطة أن لا تتجاوز قيمته نصيب المتسلم في الإرث إلا إذا وافق الورثة على ذلك”

أما المادة 394 من مدونة الأسرة فتتص على ما يلي ” لكل وارث الحق في أن يتسلم من العدلين نسخة من الإرث ونسخة من إحصاء التركة تبين مقدار نصيبه في الإرث وتعين مآل لكل واحد من أموال التركة.

وفي الاخير فالمادة 395 تنص على أنه ” لكل من استحق نصيبا من التركة بطريق الفرض أو بالوصية الحق في أن يطلب فرز حصته بطريقة شرعية.“

العلني وتمكين المدعية من نصيبها الشرعي من آخر ثمن يرسو عليه المزاد مع تحميل المدعى عليهم الصائر..

المدعون او المدعى عليهم وهذا ما جاء في نماذج الأحكام الخاصة بالإرث في هذا السياق أكد الدكتور احمد الريسوني ، عالم المقاصد المغربي أن أحكام الميراث النبي يسعى البعض لتغييرها لتغييرها جزءا من نظام كامل شامل للعائلة وللحقوق والواجبات المالية لأفرادها، وأن التفرقة الشرعية بين أنصبة بعض الورثة ليست مجرد حكم مالي معزول مستقل بنفسه وأضاف أن المساواة المطلقة دون الأحكام إلى الحكم الشرعي المنصوص عليه مرفوض ومكروه بمنطق اقتسام السلطة ومنطق اقتسام الثروة ومنطق اقتسام الشقاوة، ومنطق الصراع والنزاع قضايا الإرث أحكاما شرعية قطعية وردت فيها نصوص قرآنية ولا ينبغي لأحكام الناس أن تطاله<sup>1</sup>

<sup>1</sup> حسن الأشرف ، مقالة قدوتي ” العدد الأول ، ص 5

المبحث الثاني: الإرث في قضاء النقص:

المطلب الأول: احكام النقص في الارث

المقرر . في قضاء هذه المحكمة . أن التركة منفصلة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة ، وأن شخصيه الوارث مستقلة عن شخصيه المورث ومن ثم فإن ديون المورث تتعلق بتركته بمجرد الوفاة ، ويكون للدائنين عليها حق عيني فيتقاضون منها ديونهم قبل أن يؤول شيء منها للورثة ولا تنشغل بما ذمة ورثه فلا تنتقل التزامات المورث إلى ذمة الوارث بمجرد كونه وارثاً إلا في حدود ما آل إليه من أموال التركة<sup>1</sup>

ولما كان الثابت من الاوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى أقيمت ابتداء من المطعون عليه ضد مورث الطاعنين لاقتضاء التعويض المدعى به ، وبعد وفاة المورث المذكور أختصم المطعون عليه ورثته . الطاعنين . للحكم له عليهم بذات الطلبات يجبر الضرر المدعى به إنما ينصرف إلى ذمه الشخص المسئول وبعد وفاته إلى تركته فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من أن مسئوليتهم بالتبعية عن مورثهم ، يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه<sup>2</sup>

والمقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن دعوى النسب بعد وفاة المورث لا ترفع استقلالاً ، بل يجب أن تكون ضمن دعوى حق في التركة بطلب المدعى مع ثبوت حقة في التركة باعتبار أن النسب مسألة أولية لتحديد صفة الوارث طبقاً للقانون رقم 77 لسنة 1943 بشأن الموارث.<sup>3</sup>

المطلب الثاني: هل حق الإرث يسقط بالتقادم

المقصود بنص المادة 970 - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - أن حق الإرث يسقط بالتقادم ولا يجوز سماع الدعوى به بمضي ثلاث وثلاثين سنة ، إلا أنه لما كان المنع من سماع الدعوى على هذا النحو إنما يستند إلى التقادم المسقط فإن مدته تسرى عليها أحكام الوقف والانقطاع الواردة في القانون المدني.

<sup>1</sup> المادتان 833 ، 876 مدني . المادتان 176 ، 178 مرافعات)

(الطعن رقم 8704 لسنة 63 ق جلسة 26/10/1997 س 48 ج 2 ص 1147)

<sup>2</sup> مادتان 833 ، 876 مدني . المادتان 176 ، 178 مرافعات الطعن رقم 8704 لسنة 63 ق جلسة 26/10/1997 س 48 ج 2 ص 1147

<sup>3</sup> 1 060

المبحث الثالث: اجراءات قسمة التركات

المطلب الأول: انواع القسمة

القسمة على نوعين :

أ- قسمة تراض: وتكون من القضايا اللاتمائية.

ب- قسمة إجبار: وتكون من القضايا الحقوقية وهي المرادة هنا ، ويوجد صعوبة في تطبيق القسمة على الواقع لاختلاف

أملك المورث وقد يكون عليه ديون وله ديون وله وصية<sup>1</sup>

المطلب الثاني: اشكالات دعوى الإرثة

ابرز هذه الإشكالات كالتالي

1. أن بعض الورثة قد لا يعرف أعيان التركة.

2. وجود عقارات بدون صكوك ملكية أو لها صكوك خصومة.

3. وجود عقارات سجلت باسم الذكور من الورثة دون النساء حرماناً لهن.

4. دعوى بعض الورثة أن العقار باسم المورث وهو له أو العكس.

5. دعوى شخص أجنبي بأن العقار باسم المورث وهو له.

المطلب الثاني اجراءات دعوى الإرثة

أولاً : تطلب المستندات التالية :

(1) صك حصر ورثة المتوفى

(2) صك الولاية على الورثة القصر.

(3) صكوك الوكالات من الورثة غير الحاضرين.

(4) صك الوصية إن وجدت.

(5) صكوك العقارات.

(6) كشف حسابات المتوفى في البنوك التي تبين أرصده.

(7) شهادات ملكية الأسهم.

(8) بيان بأعيان التركة المنقولة.

ثانياً: يتم حصر التركة من نقود وعقارات ومنقولات وأسهم عن طريق الورثة

<sup>1</sup> المحامي فهد بن منصور العرجاني

ثالثاً: يستبعد من التركة ما يلي:

- أ- الديون المعدومة ( وهي الديون التي على المماطل أو المعسر).
  - ب- الأملاك التي فيها نزاع وعليها مشكلات لأنه يصعب قسمتها.
  - رابعاً: الاستفسار عن سريان مفعول صكوك العقارات عن طريق مصادرها.
  - خامساً: الكتابة لأهل الخبرة -هيئة النظر- لتقدير: (العقارات - الأسهم -المنقولات).
  - سادساً: يتم سؤال الورثة هل يوجد دين على المورث أو وصية.
- فإن وجد فيستفسر هل تم إثباتها شرعاً؟
- فإن كانت الوصية ثابتة بصك فلا بد من حضور الوصي للقسمة، وإن كانت غير ثابتة فلا بد من إثباتها.
- أما الديون فإن كانت ثابتة بصك فيعطي المحكوم له ما حكم له به , وكذا إذا أقر الورثة وكانوا جائزي التصرف بالدين.
- أما إذا كانت الديون غير ثابتة فلا عبرة بها .
- وإن كانت دعوى الدين قائمة فللقاضي حجز شيء من التركة لأجل الدين .
- سابعاً: يقوم القاضي بضبط الدعوى من أحد الورثة أو بعضهم تتضمن ما يلي :
- أ- وفاة المورث و انحصار إرثه في ورثته بموجب صك حصر الإرث ويذكر رقمه وتاريخه ومصدره.
  - ب- يشير إلى أن المورث خلف تركة هي عبارة عن:
    1. مبالغ نقدية موجودة في البنوك وفي الخزنة الحديدية العائدة له وفي يد بعض الورثة ويحدد مقدارها.
    2. عقارات ويذكر نوعها وبلدانها ومواقعها وحدودها وأطوالها ومساحتها وصكوكها من هي تحت يده .
    3. أسهم الشركات ويذكر أسماء الشركات وعدد الأسهم .
    4. المنقولات ويذكر جميع المنقولات التي خلفها المورث من أثاث وبضائع ويصفها بدقة
    5. الديون الثابتة لدى الآخرين.
  - ج- ويطلب الحكم بقسمة التركة وإعطائه نصيبه منها .
- ثامناً: يقوم القاضي بضبط إجابة المدعى عليه على دعوى المدعي ويصادق على وفاة المورث وحصر الورثة وحصر التركة المذكورة وموافقتة على القسمة وإعطاء كل واحد من الورثة نصيبه .
- تاسعاً: يتم تدوين الاطلاع على صكوك حصر الورثة والوكالات والولاية والعقارات وشهادات الأسهم وكشوفات الحسابات .
- عاشراً: يتم تدوين سريان مفعول صكوك العقارات وصلاحياتها للإفراغ .



حادي عشر: يتم تدوين قرار أهل الخبرة بتقدير العقارات وتقييم المنقولات.

ثاني عشر: يتم عرض تقديرات التركة على الطرفين، ويعرض عليهم قسمتها بينهم لأنهم أولى بها من غيرهم فإن رضوا بقسمتها بأن يأخذ كل وارث عقارا ويحسب من نصيبه فإن كانت قيمته زائدة عن نصيبه في التركة فيدفع الفرق للورثة الآخرين وإن كانت قيمته أقل من نصيبه في التركة أكمل نصيبه من المبلغ النقدي.

ثالث عشر: إذا كان في الورثة قاصر فيخصص له الأصلح ويكتب لأهل الخبرة لتقرير أن العقار المخصص للقاصر فيه غبطة ومصلحة له ومثله لو كان هناك وصية لم يحدد الموصي لها عقارا.

رابع عشر: إذا لم يرض الطرفان بالقسمة أو تشاحوا أو رفضوا شراء عقارات التركة فحينئذ لا بد للقاضي من بيع التركة وتنضيضها (أي تحويلها من عقارات ومنقولات وأسهم إلى أموال نقدية) ثم قسمة المال بينهم حسب الأنصبة الشرعية.

خامس عشر: للقضاة في هذه المرحلة منهجان:

الأول: الحكم ببيع العقارات والمنقولات والبضائع بواسطة المزاد، ويأخذ قناعة الطرفين على ذلك ثم يرفع المعاملة إلى محكمة التمييز في حالة وجود قاصر أو غائب أو وصية أو عدم قناعة أحد الطرفين وبعد تصديق الحكم من محكمة التمييز يقوم القاضي بتكوين لجنة من أهل الخبرة تشترك فيها هيئة النظر ويعلن في الجريدة عن بيع العقارات بواسطة المزاد فإذا تم بيعها بواسطة المزاد يتم الإفراغ للمشتريين وأخذ القيمة وقسمتها بين الورثة.

الثاني: يقوم القاضي بتقرير البيع وتكوين لجنة من أهل الخبرة تشترك فيها هيئة النظر ويتم الإعلان في الجريدة عن بيع العقارات والمنقولات بواسطة المزاد وإذا تم المزاد ورسى البيع على المشتريين يقوم القاضي بضبط ذلك ويحكم بموجبه ثم يرفع المعاملة إلى محكمة التمييز في حالة وجود قاصر أو غائب أو وصية أو عدم قناعة أحد الطرفين وبعد تصديق الحكم من محكمة التمييز يتم الإفراغ للمشتريين واستلام القيمة وقسمتها بين الورثة. وهذا أولى وأخصر وعليه العمل عندي.

#### وقفات:

الأولى: إذا ادعى بعض الورثة أن بعضهم سحب من رصيد المورث بعد وفاته فيطلب القاضي كشفاً بحساب المورث من مؤسسة النقد العربي السعودي من وفاة المورث حتى الدعوى، ويمكن طلب تجميد الرصيد حتى الانتهاء من القسمة.

الثانية: المتاجر والمصانع والمزارع والمستغلات التجارية التي لا بد فيها من متابعة فيقيم القاضي عليها حارساً قضائياً. ويكون إما باختيار الورثة أو موافقتهم وإذا رفضوا يتم الإعلان عن طلب حارس قضائي وتعيينه من قبل المحكمة، فتوضع هذه الأشياء تحت تصرفه ويتصرف فيها بالحفظ والصيانة والرعاية والقيام عليها والاستثمار والتنمية تصرف المالك، ويتم تحديد الأجرة له من إنتاجها أو من التركة، وتحديد مدة الحراسة بأمد معين أو حتى تنتهي القضية ثم تتم محاسبة الحارس بعد ذلك وفق المواد (241-245) من نظام المرافعات الشرعية ولوائح التنفيذ.

الثالثة: يمكن قسمة جزء من المال بين الورثة إذا ظهرت حاجة لذلك حتى تتم قسمة كامل التركة؛ لكون القسمة غالباً ما تحتاج إلى وقت طويل.

الرابعة : إذا باع المورث عقاراً على شخص ولم يفرغ له في حياته، فإن أقر الورثة وكانوا بالغين فيتم الإفراغ لدى كتابة العدل، وإن أنكروا أو كانوا قاصرين كلهم أو بعضهم فيقيم المشتري دعوى عليهم بالإفراغ، ويحضر بينة على البيع، فإن شهد البالغون من الورثة على بقية الورثة بالبيع أو أحضر المشتري بينة من غيرهم على البيع فيحكم له بالبيع ويرفع الحكم إلى محكمة التمييز فإذا صدق الحكم يتم الإفراغ.

الخامسة: الأملاك القديمة التي حصلت فيها مناسخات وفيها ورثة كثيرون يصعب حضورهم أو إحضار وكالات منهم في حالة طلب إثباتها وإخراج حجة استحكام عليها لا حاجة لحصر الورثة ووكالة من منهم ويمكن إثبات الملك باسم المورث وأنه آل إلى ورثته من بعده وذلك حسب قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ( ) في : // .

السادسة: الأسهم الربوية تقسم بين الورثة ويفهمون بأن هذه الأسهم لا يجوز تملكها ولهم رأس المال وعليهم التخلص من الربا.

السابعة: إذا وصى بثلث ماله فالأصل أن يكون الثلث من جميع التركة فإذا رغب الورثة حصر الثلث في نوع من المال أو عقار معين من التركة فلهم ذلك بعد إثبات الغبطة والمصلحة للوصية، ويتم تمييز ذلك سواء كان أثناء نظر قضية القسمة ويكون معها أو قبل نظر قضية القسمة.

الثامنة : لا بد من إثبات الوصية بصك، ولا بد من شاهدين يشهدان على صدور الوصية من الموصي على حياته، وإذا لم يوجد أحد فإن أقر بما الورثة وكانوا بالغين فتثبت بناء على إقرارهم، لأن الحق لا يعدوهم وإن كانوا قاصرين فلا يقبل إقرارهم بإثباتها وإن كان بعضهم قاصراً وأقر البالغون بما فيشهدون على بقية الورثة القاصرين بثبوت الوصية وتثبت بحق الجميع<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: الميراث وتصفية التركة

مادة 875- (1) تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال أموالهم التركة إليهم تسري في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها .

(2) وتتبع في تصفية التركة الأحكام الآتية :

### تعيين مصف للتركة :

مادة 876 - إذا لم يعين المورث وصياً لتركته وطلب أحد ذوى الشأن تعيين مصف لها ، عينت المحكمة ، إذا رأت موجبا لذلك ، من تجميع الورثة على اختياره فإن لم تجمع الورثة على أحد تولى القاضى اختيار المصفي على أن يكون بقدر المستطاع من بين الورثة ، وذلك سماع أقوال هؤلاء .

مادة 877 - (1) لمن عين مصفياً أن يرفض تولى هذه المهمة أو يتنحى عنها بعد توليها وذلك طبقاً لأحكام الوكالة.

(2) وللقاضي أيضاً ، إذا طلب إليه أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب ، عزل المصفي واستبدال غيره به ، متى وجدت أسباب تبرر ذلك .

مادة 878 - (1) إذا عين المورث وصياً للتركة وجب أن يقر القاضى هذا التعيين .

(2) ويسرى على وصى التركة ما يسرى على المصفي من أحكام .

<sup>1</sup> المصدر نفسه

مادة 879 - (1) على كاتب المحكمة أن يقيّد يوماً فيوماً الأوامر الصادرة بتعيين المصفيين وبتثبيت أوصياء التركة ، في سجل عام تدون فيه أسماء المورثين بحسب الأوضاع المقررة للفهارس الأبجدية ويجب أن يؤشر في هامش السجل بكل أمر يصدر بالعزل وبكل ما يقع من تنازل .

(2) ويكون لقيّد الأمر الصادر بتعيين المصفي من الأثر في حق الغير الذي يتعامل مع الورثة في شأن عقارات التركة ما للتأشير المنصوص عليه في المادة 914 . (2) ويكون لقيّد الأمر الصادر بتعيين المصفي من الأثر في حق الغير الذي يتعامل مع الورثة في شأن عقارات التركة ما للتأشير المنصوص عليه في المادة 914 .

مادة 880 - (1) يتسلم المصفي أموال التركة بمجرد تعيينه ، ويتولى تصفيته برقابة المحكمة . وله أن يطلب منها أجراً عادلاً على قيامه بمهمته .

(2) ونفقات التصفية تتحملها التركة ، ويكون لهذه النفقات حق امتياز في مرتبه امتياز المصروفات القضائية .

مادة 881 - على المحكمة أن تتخذ عند الاقتصاد جميع ما يجب من الاحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة ، وذلك بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو بناء على طلب النيابة العامة أو دون طلب ما ، ولها يوجه خاص أن تأمر بوضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة .

مادة 882 - (1) على المصفي أن يقوم في الحال بالصرف من مال التركة لتسديد نفقات تجهيز الميت ونفقات مأتمه بما يناسب حالته ، وعليه أيضاً أن يستصدر أمراً من قاضي الأمور الوقفية بصرف نفقة كافية بالقدر المقبول من هذا المال إلى من كان المورث يعولهم من ورثته حتى تنتهي التصفية ، على أن تخصم النفقة التي يستولي عليها كل وارث من نصيبه في الإرث.

(2) وكل منازعة تتعلق بهذه النفقة يفصل فيها قاضي الأمور الوقفية .

#### جرد التركة :

مادة 883 - (1) لا يجوز من وقت قيد الأمر الصادر بتعيين المصفي أن يتخذ الدائنون أي إجراء على التركة ، كما لا يجوز لهم أن يستمروا في أي إجراء اتخذوه إلا في مواجهة المصفي .

(2) وكل توزيع فتح ضد المورث ولم تقفل قائمته النهائية ، يجب وقفه حتى تتم تسوية جميع ديون التركة متى طلب ذلك أحد ذوى الشأن .

مادة 884 - لا يجوز للمورث قبل أن تسلم إليه شهادة التوريث المنصوص عليها المادة 901 أن يتصرف في مال التركة ، كما لا يجوز له ان يستوفى ما للتركة من ديون أو أن يجعل ديناً عليه قصاصاً يدين التركة .

مادة 885 - (1) على المصفي في أثناء التصفية أن يتخذ ما تتطلبه أموال التركة من الوسائل التحفظية ، وأن يقوم بما يلزم من الإدارة ، ولعيه أيضاً أن ينوب عن التركة في الدعاوى وأن يستوفى ما لها من ديون قد حلت .

(2) ويكون المصفي ، ولو لم يكن مأجوراً ، مسئولاً مسئولية الوكيل المأجور . وللقاضي أن يطالبه بتقديم حساب عن أدارته في مواعيد دورية .

مادة 886 - (1) على المصطفى أن يوجه تكليفا علينا لدائني التركة ومدينيها يدعوهم فيه لأن قدموا بيانا بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي ينشر فيه التكليف آخر مرة .

(2) ويجب أن يلصق التكليف على الباب الرئيسي لمقر العمدة في المدينة أو القرية التي توجد بها أعيان التركة ، أو على الباب الرئيسي لمركز البوليس في المدن التي تقع في دائرتها هذه الأعيان ، وفي لوحة المحكمة الجزئية التي يقع في دائرتها آخر موطن للمورث وفي صحيفة من الصحف اليومية الواسعة الانتشار .

مادة 887 - (1) على المصطفى أن يودع قلم كتاب المحكمة ، خلال أربعة أشهر من تعيينه ، قائمة تبين ما للتركة وما عليها وتشتمل على تقدير لقيمة هذه الأموال ، وعليه أيضا أن يخطر بكتاب موسى عليه في الميعاد المتقدم كل ذي شأن بحصول هذا الإيداع .

(2) ويجوز أن يطلب إلى القاضي مد هذا الميعاد إذا وجدت ظروف تبرر ذلك .

مادة 888 - (1) للمصطفى أن يستعين في الجرد وفي تقدير قيمة أموال التركة بخبير أو بمن يكون له في ذلك دراية خاصة .

(2) ويجب على المصطفى أن يثبت ما تكشف عنه أوراق المورث وما هو ثابت في السجلات العامة من حقوق وديون وما يصل إلى علمه عنها من أي طريق كان وعلى الورثة أن يبلغوا المصطفى عما يعلمونه من ديون على التركة وحقوق لها .

مادة 889 - يعاقب بعقوبة التبديد كل من استولى غشا على شيء من مال التركة ولو كان وارثا .

مادة 890 - (1) كل منازعة في صحة الجرد، وبخاصة ما كان متعلقا بإغفال أعيان أو حقوق للتركة أو عليها أو بإثباتها، وترفع بعريضة للمحكمة بناء على طلب كل ذي شأن خلال الثلاثين يوما التالية للأخطار بإيداع قائمة الجرد .

(2) وتجري المحكمة تحقيقا، فإذا رأت أن الشكوى جدية أصدرت أمرا بقبولها ويصح من هذا الأمر وفقا لأحكام قانون المرافعات .

(3) وإن لم يكن النزاع قد سبق رفعه إلى القضاء عينت المحكمة أجالا يرفع ذو الشأن دعواه أمام المحكمة المختصة ، وتقضى فيها هذه المحكمة على وجه الاستعجال .

#### تسوية ديون التركة :

مادة 891 - بعد انقضاء الميعاد لرفع المنازعات المتعلقة بالجرد يقوم المصطفى بعد استئذان المحكمة بوفاء ديون التركة التي لم يتم في شأنها نزاع أما الديون التي توزع فيها فتسوى بعد الفصل في النزاع نهائيا .

مادة 892 - على المصطفى في حالة إعسار التركي أو في حالة احتمال إعسارها، أن يقف تسوية أي دين، ولو لم يتم في شأنه نزاع حتى يفصل نهائيا في جميع المنازعات المتعلقة بديون التركة

مادة 893 - (1) يقوم المصطفى وبوفاء ديون التركة مما يحصله من حقوقها ، ومما تشتمل عليه من نقود ومن ثمن ما يكون قد باعه بسعر السوق من أوراق مالية ومن ثمن ما في التركة من منقول فإن لم يكن ذلك كافيا فمن ثمن ما في التركة من عقار .

(2) وتباع منقولات التركة وعقاراتها بالمزاد العلني وفقا للأوضاع وفي المواعيد المنصوص عليها في البيوع الجبرية ، إلا إذا اتفق جميع الورثة على أن يتم البيع بطريقة أخرى أو على أن يتم ممارسة . فإذا كانت التركة معسرة لزممت أيضا موافقة جميع الدائنين. وللورثة في جميع الأحوال الحق في أن يدخلوا في المزاد.

مادة 894 - للمحكمة بناء على طلب جميع الورثة أن تحكم محلول الدين المؤجل وتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن مراعية في ذلك حكم المادة 554 .

مادة 895 - (1) إذا لم يجمع الورثة على طلب حلول الدين المؤجل ، تولت المحكمة توزيع الديون المؤجلة وتوزيع أموال الدين المؤجل ، بحيث يختص كل وارث من جملة ديون التركة ومن جملة أموالها بما يكون في نتيجه معادلا لصافي حصته في الإرث .

(2) وترتب المحكمة لكل دائن من دائني التركة تأمينا كافيا على عقار أو منقول، على أن تحتفظ لمن كان له تأمين خاص بنفس هذا التأمين. فإن استحال تحقيق ذلك ، ولو بإضافة ضمان تكميلي ، يقدمه الورثة من ماله الخاص أو بالاتفاق على أية تسوية أخرى ، رتبت المحكمة التأمين على أموال التركة جميعها.

(3) وفي جميع هذه الأحوال إذا ورد تأمين على عقار ولم يكن قد سبق شهره ن وجب أن يشهر هذا التأمين وفقا للأحكام المقررة في شهر حق الاختصاص .

مادة 896 - يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة أن يدفع القدر الذي أختص به قبل أن يجل الأجل طبقاً للمادة 894.

مادة 897 - دائنو التركة الذين لم يستوفوا حقوقهم لعدم ظهورها في قائمة الرد ولم تكن لهم تأمينات على أموال التركة ، لا يجوز لهم أن يرجعوا على من كسب بحسن نية حقا عينيا على تلك الأموال وإنما لهم الرجوع على الورثة بسبب إثرانهم .

مادة 898 - يتولى المصفي بعد تسوية ديون التركة تنفيذ الوصايا وغيرها من التكاليف.

تسليم أموال التركة وقسمة هذه الأموال :

مادة 899 - بعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما بقي من أموالهم إلى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي .

مادة 900 - (1) يسلم المصفي إلى الورثة ما آل إليهم من أقوال التركة.

(2) ويجوز للورثة ، بمجرد انقضاء الميعاد المقرر للمنازعات المتعلقة بالجرد ، المطالبة بأن يتسلموا ، بصفة مؤقتة ، الأشياء أو النقود التي لا يحتاج لها في تصفية التركة ، أو أن يتسلموا بعضا منها وذلك مقابل تقديم كفالة أو بدون تقديمها .

مادة 901 - تسلم المحكمة إلى كل وارث يقدم إعلاما شرعيا بالوراثة أو ما يقوم مقام هذا الإعلام ، شهادة تقرر حقه في الإرث وتبين ما آل من أموال التركة .

مادة 902 - لكل وارث أن يطلب من المصفي أن يسلمه نصيبه في الإرث مفرزا ، ألا إذا كان هذا الوارث ملزما بالبقاء في الشبوع بناء على اتفاق أو نص في القانون .

مادة 903 – (1) إذا كان طلب القسمة واجب القبول، تولى المصنفى إجراء القسمة بطريقة ودية على ألا تصبح هذه القسمة نهائية إلا بعد أن يقرها الورثة بالإجماع .

(2) فإذا لم ينعقد إجماعهم على ذلك ، فعلى المصنفى أن يرفع على نفقة التركة دعوى بالقسمة وفقا لأحكام القانون ، وتستنزل نفقات الدعوى من انصبا المتقاسمين .

مادة 904 – تسرى على قسمة التركة القواعد المقررة في القسمة، وبوجه خاص ما يتعلق منها بضمان التعرض والاستحقاق وبالغين وبامتياز المتقاسم، وتسرى عليها أيضا الأحكام الآتية.

مادة 905 – إذا لم يتفق الورثة على قسمة الأوراق العائلية أو الأشياء التي تتصل بعاطفة الورثة نحو المورث، أمرت المحكمة أما ببيع هذه الأشياء أو بإعطائها لحد الورثة مع استنزال قيمتها من نصيبه في الميراث أو دون استنزال. ويراعى في ذلك ما جرى عليه العرف وما يحيط بالورثة من ظروف شخصية .

مادة 906 – إذا كان بين أموال التركة مستغل زراعي أو صناعي أو تجاري مما يعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها ، وجب تخصيصه برمته لمن يطلبه من الورثة إذا كان أقدروهم على الاضطلاع به . وثن هذا المستغل يقوم بحسب قيمته ويستنزل من نصيب الوارث في التركة . فإذا تساوت قدرة الورثة على الاضطلاع بالمستغل خصص لمن يعطى من بينهم أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل .

مادة 907 – إذا اختص أحد الورثة عند القسمة بدين للتركة ، فإن باقي الورثة لا يضمنون له المدين إذا هو أعسر بعد القسمة ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

مادة 908 – تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على الورثة الموصى، بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم على استحقاقه في التركة كانت ، الزيادة وصية .

مادة 909 – القسمة المضافة إلى ما بعد الموت يجوز الرجوع فيها دائما. وتصبح لازمة بوفاة الموصى.

مادة 910 – إذا لم تشمل القسمة جميع أموال المورث وقت وفاته ، فإن الأمور التي لم تدخل في القسمة تؤول شائعة إلى الورثة طبقا لقواعد الميراث .

مادة 911 – إذا مات قبل وفاة المورث واحد أو أكثر من الورثة المحتملين الذين دخلوا في القسمة ، فإن الحصة المفروزة التي وقعت في نصيب من مات تؤول شائعة إلى الورثة طبقا لقواعد الميراث .

مادة 912 – تسرى في القسمة المضافة إلى ما بعد الموت أحكام القسمة عامة عدا أحكام الغين .

مادة 913 – إذا لم تشمل القسمة ديون التركة ، أو شملتها ولكن لم يوافق الدائنون على هذه القسمة ، جاز عند عدم تسوية الديون بالاتفاق مع الدائنين أن يطلب أي وارث قسمة التركة طبقا للمادة 895 ، أن تراعى بقدر الإمكان القسمة التي أوصى بها المورث والاعتبارات التي بنيت عليها.

أحكام التركات التي لم تصف :

مادة 914 – إذا لم تكن التركة قد صفت وفقا لأحكام النصوص السابقة ، جاز لدائني التركة العاديين أن ينفذوا بحقوقهم أو بما أوصى به لهم على عقارات التركة التي حصل التصرف فيها ، أو التي رتبت عليها حقوق عينية لصالح الغير ، إذا أشروا بديونهم وفقا لأحكام القانون .

المصادر والمراجع:

- حسن الأشرف، مقالة قذوتي ” العدد الأول
- الفتاوى الهندية، الاختيار
- القاموس المحيط، 163
- لسان العرب باب التاء، فصل الواو
- لمادتان 833 ، 876 مدني . المادتان 176، 178 مرافعات الطعن رقم 8704 لسنة 63 ق جلسة 26/10/1997 س
- الطعن رقم 8704 لسنة 63 ق جلسة 26/10/1997
- المحامي فهد بن منصور العرجاني
- المعجم الوسيط
- النيل وشفاء العليل